

Distr.: General
16 February 2012
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة الحادية والعشرون
نيويورك، ١٦-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢

دليل الاشتراع المنقح المزمع إرفاقه بقانون الأونسيترال النموذجي
للاشتراء العمومي*
مذكّرة من الأمانة

إضافة

تتضمّن هذه الإضافة مقترحاً بشأن نص الدليل المزمع إرفاقه بالمواد من ١ إلى الجزء الأول
من المادة ٧ من الفصل الأول (أحكام عامة) من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي.

* هذه الوثيقة مقدّمة قبل أقل من عشرة أسابيع من افتتاح الدورة بسبب ضرورة إكمال مشاورات غير رسمية
بين الدورتين بشأن الأحكام ذات الصلة من مشروع دليل الاشتراع المنقح.



دليل اشتراء قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي

التعليق على كل مادة على حدة

المادة ١ - نطاق الانطباق **[**وصلة تشعُّبية**]**

١- الغرض من المادة ١ هو تحديد نطاق انطباق القانون النموذجي. ويغطي القانون النموذجي جميع أنواع الاشتراء العمومي، وفق تعريف ذلك المصطلح في المادة ٢ من القانون النموذجي. والمجموعة المتنوعة العريضة من الإجراءات المتاحة بموجب القانون النموذجي من أجل معالجة مختلف أنواع الحالات التي قد تنشأ في الاشتراء العمومي تجعل من غير الضروري استبعاد تطبيق القانون النموذجي على أيٍّ من القطاعات الاقتصادية في الدولة المشترعة. ويحتوي عدد من المواد في مختلف أجزاء القانون النموذجي على أحكام يُقصد بها تناول الاشتراء الذي ينطوي على مسائل حساسة، من قبيل الاشتراء الذي ينطوي على معلومات سرّية. (انظر التعليق على المواد ****من القانون النموذجي، وكذلك الفقرات **** من الملاحظات العامة للاطلاع على مناقشة عامة حول المسائل المتعلقة بنطاق القانون النموذجي والإعفاءات من الخضوع لأحكام الشفافية التي يتضمّننها في تلك الظروف. **[**وصلة تشعُّبية**]**)

المادة ٢ - التعاريف **[**وصلة تشعُّبية**]**

٢- الغرض من المادة ٢ هو أن تعرّف في بداية القانون النموذجي مصطلحات يكثر استخدامها في القانون النموذجي من أجل تسهيل قراءة النص وفهمه. ويُستكمل التعليق على هذه المادة بمسرد يرد في **[المرفق **]** بالدليل **[**وصلة تشعُّبية**]** ويضمّ أوصافاً لمصطلحات لا تحتل تعريفاً قانونياً دقيقاً لكن يشيع استخدامها كاصطلاحات في الاشتراء؛ ويناقش أيضاً مصطلحات قد تحمل في إطار القانون النموذجي معاني تختلف عن معانيها في إطار صكوك دولية أو إقليمية أخرى تنظّم الاشتراء العمومي.

٣- ويشمل تعريف "المنافسة الإلكترونية" (التعريف (ف) **[**وصلة تشعُّبية**]**) جميع السمات الرئيسية للمنافسة، وخصوصاً طبيعتها القائمة على كونها تُجرى بواسطة الإنترنت. وهذا التعريف الواسع يرمي إلى التأكيد على أن القانون النموذجي لا ينظّم أنواع المناقصات الأخرى حتى لو جاز استخدامها في ممارسة الاشتراء العمومي لدى بعض الولايات القضائية، وذلك لأن الأونسيترال قرّرت عدم النص على أيٍّ من أنواع المناقصات الأخرى، كما هو مبين في التعليق الوارد في مقدمة الفصل السادس من القانون النموذجي **[**وصلة تشعُّبية**]**.

٤- والإشارة إلى "الاحتياز" في تعريف "الاشتراء" (التعريف (ج) [**وصلة تشعُّبية**]) يُقصد بها أن تشمل عمليات الشراء والاستتجار الشرائي والاستتجار أو عقود الانتفاع مع خيار الشراء أو بدونه. ويشير التعريف أيضا إلى السلع والإنشاءات والخدمات، وإن كان القانون النموذجي لا يشترط إجراء تصنيف صارم لما يشكل سلعاً وإنشاءات وخدمات، لأنّه لا ينص على طرائق اشتراء مختلفة للسلع والإنشاءات والخدمات. ويستخدم القانون النموذجي المصطلح "الشيء موضوع الاشتراء" لتناول ما يراد اشتراؤه، وكذلك لأنّه كثيراً ما يتعذر التمييز الصارم بين السلع والإنشاءات والخدمات. غير أنّه، وكما تمّ إيضاحه في التعليق على القسم الأول من الفصل الثاني من القانون النموذجي [**وصلة تشعُّبية**]، قد تكون بعض طرائق الاشتراء في إطار القانون النموذجي أكثر ملاءمة لاشتراء الخدمات مثلاً مقارنة بالسلع والإنشاءات. وقد يكون لدى الدول المشترعة تصنيف صارم للبند وإرشادات عامة. فمن الأمثلة التي سيقّت في صيغة سابقة للقانون النموذجي أنّ المقصود بمصطلح "السلع" عادة أشياء من كل صنف ووصف بما في ذلك المواد الخام والمنتجات والمعدات والأشياء التي تكون على هيئة صلبة أو سائلة أو غازية، والكهرباء، وكذلك الخدمات التبعية التي تصحب توريد السلع إذا كانت قيمة هذه الخدمات التبعية لا تتجاوز قيمة السلع نفسها؛ ويُقصد بمصطلح "الإنشاءات" جميع الأعمال المرتبطة بتشديد المباني أو الهياكل أو المنشآت أو بإعادة إنشائها أو بدمجها أو ترميمها أو تجديدها، كتهيئة الموقع، والحفر، والتشييد، والبناء، وتركيب المعدات أو المواد، والزخرفة، والتشطيب، وكذلك الخدمات التبعية التي تصحب الإنشاءات مثل الثقب ورسم الخرائط، والتصوير بالساتل، والاستقصاءات السيزمية وما إلى ذلك من الخدمات التي تقدّم بناءً على عقد الاشتراء، إذا كانت قيمة هذه الخدمات لا تتجاوز قيمة الإنشاءات نفسها. وقد تصنّف "الخدمات" تبعاً لذلك باعتبارها "أيّ شيء للاشتراء غير السلع أو الإنشاءات". وإذا رغبت الدولة المشترعة في مواصلة الأخذ بهذا النهج في التصنيف، فإنّه ينبغي للهيئة المعنية بالاشتراء العمومي أو لأيّ هيئة مماثلة أن تكفل مواءمة القانون للسماح بذلك، وأن تتيح التصنيف لجميع مستخدمي النظام المحتملين.

٥- والإشارة إلى "العقد" و"المورّد أو المقاول" (المورّدين أو المقاولين) في تعريف "عقد الاشتراء" (التعريف (م) [**وصلة تشعُّبية**]) يراد بها أن تشمل، في جملة أمور، العقود الجزّاء التي تُرسى نتيجة لإجراءات الاشتراء نفسها. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٣٩ (ز) من القانون النموذجي [**وصلة تشعُّبية**] على جواز السماح للمورّدين أو المقاولين بتقديم عطاءات بشأن جزء فحسب من الشيء موضوع الاشتراء. وفي تلك الحالات، لا تفضي إجراءات الاشتراء إلى عقد وحيد يُبرم مع مورّد أو مقاول وحيد وإنما إلى عدّة عقود تُبرم مع عدّة مورّدين أو مقاولين.

ويُقصد بتعبير "في نهاية إجراءات الاشتراء" الوارد في التعريف نفسه أن يشمل عقود الاشتراء المبرمة بموجب إجراء اتفاق إداري لكن ليس الاتفاقات الإدارية الممنوحة.

٦- ويُقصد بمصطلح "المعلومات السرية" في تعريف "الاشتراء المنطوي على معلومات سرّية" (التعريف هـ) [**وصلة تشعّبية**] الإشارة إلى المعلومات السريّة. بمقتضى القانون الوطني ذي الصلة في الدولة المشترعة. ومصطلح "المعلومات السريّة" يُفهم في كثير من الولايات القضائية على أنّه المعلومات التي يُقصر الاطلاع عليها، بمقتضى تفويض بمنحه القانون، على فئات معيّنة من الأشخاص. والحاجة إلى التعامل مع هذا النوع من المعلومات في الاشتراء قد لا تنشأ في القطاعات التي يشيع فيها مصادفة "المعلومات السرية" فحسب، مثل قطاعي الأمن والدفاع الوطنيين، لكن أيضاً في أيّ قطاع آخر يمكن أن يأذن فيه القانون بحماية معلومات معيّنة من الإفصاح العلني، مثل قطاع الصحة (على سبيل المثال، حيثما ينطوي الأمر على بحوث وتجارب طبية حسّاسة). والمصطلح يُستخدم في القانون النموذجي في الأحكام التي ترتقي اتخاذ تدابير خاصة لحماية هذا النوع من المعلومات، وخصوصاً الاستثناءات من اشتراطات الإفصاح العلني والشفافية. ونظراً لاحتمال إساءة استعمال الاستثناءات من تلك الاشتراطات، فإن القانون النموذجي لا يخوّل للجهة المشترية أيّ صلاحية تقديرية لتوسيع نطاق "المعلومات السريّة"، ويوصى بأن تُنظّم المسائل المتعلقة بمعاملة "المعلومات السريّة" على مستوى القوانين التشريعية ضماناً لتمحيصها على النحو المناسب من جانب السلطة التشريعية. ويُستكمل التعريف، حيثما يُستخدم في القانون النموذجي، بالاشتراط الوارد في المادة ٢٤ المتعلقة بالسجل المستندي لإجراءات الاشتراء والذي يقضي بوجود أن تُدرج في السجل الأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية في تسويق ما يُفرض أثناء إجراءات الاشتراء من تدابير واشتراطات لحماية المعلومات السرية.

٧- وبالإشارة إلى تعريف "الجهة المشترية" (التعريف ط) [**وصلة تشعّبية**]، فإنّ القصد الأساسي من القانون النموذجي هو أن يشمل الاشتراء الذي تتولاه الوحدات الحكومية وغيرها من كيانات وشركات القطاع العام. أما مسألة تحديد هذه الكيانات بدقة فتختلف من دولة إلى أخرى وفقاً للاختلافات في توزيع الصلاحيات التشريعية فيما بين مختلف المستويات الحكومية. وتبعاً لذلك، فإنّ الفقرة الفرعية (ط) '١'، التي تعرّف مصطلح "الجهة المشترية" [**وصلة تشعّبية**]، توفر خيارين بشأن المستويات الحكومية التي يتعيّن شمولها. فالخيار الأول يُدرج في نطاق القانون النموذجي جميع الإدارات والهيئات والأجهزة الحكومية وسواها من الوحدات الموجودة داخل الدولة المشترعة، والتي تتصل بالحكومة المركزية وكذلك بالشعب الفرعية الإقليمية أو المحلية أو الحكومية الأخرى للدولة المشترعة.

ومن المتوقع أن تتبني هذا الخيار دول غير اتحادية ودول اتحادية قادرة على وضع تشريعات لشُعَبها الفرعية. أما الخيار الثاني فمن المتوقع أن تتبناه دول تشترع القانون النموذجي فيما يتعلق فقط بأجهزة الحكومة الوطنية. وفي الفقرة الفرعية (ط) '٢' يجوز للدولة المشترعة أن توسّع نطاق انطباق القانون النموذجي ليشمل كيانات أو شركات معيّنة لا تعتبر جزءاً من الحكومة [**وصلة تشعُّبية**] إذا كانت لديها مصلحة في مطالبة تلك الكيانات بتسيير عملية الاشتراء وفقاً للقانون النموذجي. والدولة المشترعة قد تنظر، عند تحديد أيٍّ من هذه الجهات ستكون مشمولة بالقانون، إن وُجدَ منها ما يُشمل، في العوامل التالية:

(أ) ما إذا كانت الحكومة تقدّم أموالاً عامة كبيرة إلى الجهة، أو توفر ضماناً أو كفالة لضمان قيام الجهة بتسديد ما عليها بموجب عقد الاشتراء، أو تدعم بطريقة أخرى التزامات الجهة المشترية بمقتضى العقد؛

(ب) ما إذا كانت الحكومة تدير أو تراقب تلك الجهة أو ما إذا كانت الحكومة تشترك في إدارتها أو مراقبتها؛

(ج) ما إذا كانت الحكومة تمنح تلك الجهة ترخيصاً حصرياً أو احتكاراً أو شبه احتكار لبيع السلع التي تبيعها الجهة أو لتوفير الخدمات التي تقدّمها؛

(د) ما إذا كانت تلك الجهة مسؤولة أمام الحكومة أو الخزنة العامة عن الأرباح التي تحقّقها؛

(هـ) ما إذا كان لدى الدولة أيُّ اتفاق دولي أو التزام دولي آخر يُطبّق على عمليات الاشتراء التي تقوم بها تلك الجهة؛

(و) ما إذا كانت تلك الجهة قد أنشئت بموجب إجراء قانوني خاص بهدف القيام بأنشطة ترمي إلى تحقيق هدف عام مُسند إليها قانوناً وما إذا كان نوع القانون العام الساري على العقود الحكومية ينطبق على عقود الاشتراء التي تبرمها تلك الجهة.

٨- ويمكن أن تتولى الاشتراء مجموعات أو اتحادات من الجهات المشترية، بما في ذلك من دول مختلفة، ويمكن اعتبارها مجتمعة "جهة مشترية" واحدة. وتعريف "الجهة المشترية"، الذي يشير بوجه خاص إلى "عدة" إدارات وهيئات وأجهزة ووحدات أخرى أو شُعَب فرعية فيها دون الإشارة إلى ارتباط بأيّ دولة معيّنة، يراد منه إذن مراعاة مشاركة مثل تلك المجموعات أو الاتحادات، بما في ذلك في سياق الاشتراء عبر الوطني. وضماناً للمساءلة السياسية، تبقى في بعض الولايات القضائية جهة واحدة فقط تعتبر الجهة المشترية الرئيسية حتى عندما تتضافر

معاً عدّة جهات مشترية. ومن المعتاد في الاتحادات الدولية أن تتصرّف جهة مشترية تنتمي إلى إحدى الدول بوصفها الجهة المشتركة الرئيسية كوكيل عن الجهات المشتركة التي تنتمي إلى دول أخرى.^(١)

٩- وتعريف "السياسات الاجتماعية-الاقتصادية" (التعريف (ي)) لا يُقصد به أن يكون بلا حدود، بل أن يشمل حصراً السياسات المحددة في قانون الدولة المشترعة أو في لوائح الاشتراء، والسياسات التي تستلزمها الضوابط الدولية مثل تدابير مكافحة الإرهاب أو نظم العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. والغرض من هذه الأحكام هو ضمان أن تكون السياسات الاجتماعية-الاقتصادية (أ) غير محدّدة من قبل الجهة المشتركة على أساس ظرفي، و(ب) مطبّقة في جميع عمليات الشراء الحكومية، بحيث يمكن تبين تكاليفها ومنافعها. وقد تكون هناك، بمقتضى سلطة القانون، هيئة أو أكثر مخوّلة بإصدار سياسات اجتماعية-اقتصادية في الدولة المشترعة. وينبغي أن تفرض القواعد بشأن تطبيق تلك السياسات الضوابط الملائمة على الجهات المشتركة، وخصوصاً عن طريق حظر اعتماد السياسات الظرفية وفق الصلاحية التقديرية للجهة المشتركة على اعتبار أن تلك السياسات تفسح المجال أمام إساءة الاستعمال والتعسف، عن طريق المحسوبة مثلاً.

١٠- وفي نهاية تعريف "السياسات الاجتماعية-الاقتصادية"، تُمنح الدولة المشترعة خيار إدراج قائمة إيضاحية بالسياسات الاجتماعية-الاقتصادية المنطبقة فيها. وترد في الباب ** من التعليقات العامة [**وصلة تشعّبية**] مناقشة لأنواع السياسات الممارسة، يمكن الاستناد إليها في إعداد تلك القائمة. ولا بدّ من ملاحظة أن تلك السياسات تتطور. بمرور الزمن وحتى إذا أريد للقائمة أن تكون شاملة، فهي إلى تقادم. ولذلك، يوصى بأن تبقى القائمة إيضاحية لتفادي الحاجة إلى تحديث القانون كلما طرأ تغيير على السياسات الاجتماعية-الاقتصادية للدولة المشترعة.

١١- وتعريف "الالتماس" (التعريف (و)) [**وصلة تشعّبية**] يراد به تمييز "الالتماس" عن "الدعوة إلى المشاركة في إجراءات الاشتراء". والتعبير الأخير أوسع نطاقاً: فهو قد يشمل دعوة للتأهيل الأولي (بمقتضى المادة ١٨) أو دعوة للاختيار الأولي (بمقتضى المادة ٤٩). ومعنى "الالتماس" يختلف في إطار كل طريقة من طرائق الاشتراء: ففي المناقصات، ينطوي الالتماس على الدعوة لتقديم عطاءات (في المناقصات المفتوحة والمنفّذة على مرحلتين تكون الدعوة عمومية، في حين توجّه الدعوة في المناقصات المحدودة إلى مجموعة محدودة)؛ وفي

(١) لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان يتعيّن أن ترد في الدليل الجملتان الأخيرتان.

إجراءات طلب الاقتراحات، ينطوي الالتماس على دعوة لتقديم اقتراحات (قد تكون عمومية أو موجهة إلى مجموعة محدودة)؛ وفي المفاوضات التنافسية، ينطوي الالتماس على دعوة موجهة إلى مجموعة محدودة للدخول في مفاوضات؛ وفي طلب عروض الأسعار، ينطوي الالتماس على توجيه الطلب إلى مجموعة محدودة على ألا يقل عدد المدعوين عن ثلاثة؛ وفي المناقصات الإلكترونية المستخدمة كطريقة اشتراء مستقلة، حيث تُطلب العطاءات الأولية لتقدير مدى استجابتها للمتطلبات أو تقييمها، فإن الالتماس يبدأ بدعوة لتقديم العطاءات الأولية (الدعوة عامة أسوة بالمناقصات المفتوحة)؛ وفي المناقصات الإلكترونية الأبسط والمستخدم كطريقة اشتراء مستقلة، من دون أن تنطوي على تقدير العطاءات الأولية أو تقييمها، فإن الالتماس يتم بعد افتتاح المناقصة عندما يُطلب إلى المشاركين في المناقصة أن يقدموا عطاءات؛ وفي الاشتراء من مصدر واحد، ينطوي الالتماس على طلب إما عرض أسعار أو اقتراح موجه إلى مورد واحد أو مقاول واحد. ويرد شرح لمفهوم الالتماس "المفتوح" و"المباشر" في المسرد المدرج في المرفق ** [**وصلة تشعبية**] وفي التعليق على القسم الثاني من الفصل الثاني [**وصلة تشعبية**].

١٢ - وتعريف "وثيقة الالتماس" (التعريف (ش) [**وصلة تشعبية**]) هو تعريف عام ويشمل السمات الأساسية لوثائق التماس المشاركة في أي طريقة اشتراء. وتلك الوثائق تصدرها الجهة المشترية وهي تبين أحكام الاشتراء المعني وشروطه. وفي بعض طرائق الاشتراء، يُستخدم مصطلح "وثيقة الالتماس" بينما في البعض الآخر تظهر مصطلحات بديلة. فعلى سبيل المثال، في أحكام القانون النموذجي المنظمة لإجراءات طلب الاقتراحات، تجري الإشارة إلى "طلب اقتراحات" يحتوي على معلومات الالتماس. وبغض النظر عن المصطلح المستخدم في كل طريقة من طرائق الاشتراء في القانون النموذجي، فإن وثائق الالتماس تشمل كذلك أي تعديلات على الوثائق الصادرة في البداية. وتلك التعديلات قد تجرى وفقاً للمادتين ١٤ و ١٥ من القانون النموذجي؛ وفي المناقصات المنفذة على مرحلتين، كخطوة إضافية بمقتضى أحكام الفقرة (٤) من المادة ٤٨؛ وفي إجراءات طلب الاقتراحات المقترن بحوار، وفقاً للمادة ٤٩.

١٣ - وعلى الرغم من أن القانون النموذجي يشير إلى تعبير "ضمانة العطاء" (التعريف (ك) [**وصلة تشعبية**])، فإن ذلك لا يعني ضمناً أن هذا النوع من الضمانات لا يمكن طلبه إلا في إجراءات المناقصة. والتعريف لا يُقصد منه أيضاً أن يعني ضمناً أنه يمكن للجهة المشترية أن تشترط تعدد ضمانات العطاءات في أي إجراءات اشتراء واحدة تنطوي على تقديم اقتراحات أو عروض منقحة. وكما هو مبين في التعليق على المادة ١٧ التي تتناول ضمانات العطاءات، فإن

المادة لا تحظر في حدّ ذاتها تعدّد ضمانات العطاءات. لكنّ التعليق يفسّر لماذا تثنى الأونسيترال عن تعدّد ضمانات العطاءات في أيّ عملية اشتراء معيّنة [**وصلة تشعّبية**].

١٤- ولا يشير تعبير "أحكام أخرى من قانون هذه الدولة"، كما هو مستخدم في المادة ٢ وفي أحكام أخرى من القانون النموذجي [**وصلة تشعّبية**]، إلى القوانين التشريعية فحسب وإنما أيضا إلى اللوائح التنفيذية وكذلك إلى الالتزامات التعاقدية للدولة المشترعة. وفي بعض الدول، تكون إشارة عامة إلى "القانون" كافية لتوضيح أنّ تلك الإشارة تشمل جميع المصادر القانونية المذكورة أعلاه. وفي دول أخرى، يلزم وجود إشارة أكثر تفصيلا إلى المصادر القانونية المختلفة لتوضيح أنّ الإشارة لا تقتصر على القوانين التشريعية وحدها.

المادة ٣- الالتزامات الدولية على هذه الدولة فيما يتصل بالاشتراء (والاتفاقات الحكومية الدولية داخل (هذه الدولة)) [**وصلة تشعّبية**]

١٥- الغرض من هذه المادة هو شرح تأثير المعاهدات الدولية على تنفيذ القانون النموذجي على المستوى الوطني. وقد تكون الدولة المشترعة خاضعة لاتفاقات أو التزامات دولية تتصل بالاشتراء. وعلى سبيل المثال، فإنّ عددا من الدول أطراف في [اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي] [**وصلة تشعّبية**]، وأعضاء الاتحاد الأوروبي ملزمون بلوائح الاشتراء الواجبة التطبيق في جميع أنحاء المنطقة الجغرافية. وبالمثل، فإنّ أعضاء التكتلات الاقتصادية الإقليمية في أنحاء أخرى من العالم ربما يكونون خاضعين لتوجيهات الاشتراء المطبقة من قبل كتلتهم الإقليمية. وإضافة إلى ذلك، فقد وضع العديد من مؤسسات الإقراض الدولية والوكالات الوطنية لتمويل التنمية مبادئ توجيهية أو قواعد تنظّم عملية الاشتراء بأموال مقدّمة من جانبها. وتتعهّد البلدان المقترضة أو المتلقّية، في اتفاقيات القروض أو التمويل المبرمة مع تلك المؤسسات والوكالات، بأن تكون إجراءات الاشتراء بهذه الأموال متطابقة مع المبادئ التوجيهية أو القواعد الخاصة بتلك المؤسسات والوكالات. ويُقصد بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) النص على وجوب تطبيق شروط الاتفاق الدولي، أو أيّ التزام دولي آخر على المستوى الدولي الحكومي؛ ولكن يبقى الاشتراء في كل الجوانب الأخرى منظّما بأحكام القانون النموذجي. وبذلك تكرّس المادة أسبقية المعاهدات الدولية بشكل عام على أحكام القانون النموذجي لكن على أساس أنّ شروطا أكثر صرامة قد تكون قابلة للانطباق. بمقتضى المعاهدات الدولية، بشرط عدم اتخاذ الالتزامات الدولية ذريعة لتفادي ضمانات القانون النموذجي.

١٦- وتخص العبارات الواردة بين أقواس في نص هذه المادة الدول الاتحادية، والقصد منها أن تنظر فيها تلك الدول. وتتيح الفقرة الفرعية (ج) لدولة اتحادية تشترع القانون النموذجي

أن تعطي بخصوص مسائل يغطيها القانون النموذجي الأسبقية على القانون النموذجي للاتفاقات الدولية الحكومية المبرمة بين الحكومة الوطنية وواحدة أو أكثر من الشعب الفرعية للدولة، أو بين أية اثنتين أو أكثر من هذه الشعب الفرعية. وقد تستخدم فقرة كهذه في دول مشترعة لا تمتلك الحكومة الوطنية فيها سلطة تشريع قوانين لشعبها الفرعية فيما يتصل بمسائل يغطيها القانون النموذجي.

١٧- ويلزم مواءمة أحكام هذه المادة مع المقتضيات الدستورية في الدولة المشترعة. وعلى سبيل المثال، فإن الإشارة في الفقرة الفرعية (ب) إلى "اتفاق أبرمته هذه الدولة" قد يلزم تعديلها بحيث يوضح أن الاتفاق المبرم لا يعني اتفاقاً موقعاً فحسب وإنما أيضاً مصدقاً عليه من جانب السلطة التشريعية حتى يصبح ملزماً في الدولة المشترعة.

١٨- ولا يتعين على الدولة المشترعة أن تشترع أحكام هذه المادة إذا كانت تلك الأحكام تتعارض مع قانونها الدستوري.

المادة ٤ - لوائح الاشتراء **[**وصلة تشعبية**]**

١٩- الغرض من المادة ٤ هو تسليط الضوء على الحاجة إلى أن تكون لوائح الاشتراء ملبية لأهداف القانون النموذجي ومنفذة لأحكامه. والقانون النموذجي، كما تشير إليه الفقرات ****** من الملاحظات العامة **[**وصلة تشعبية**]**، هو "قانون إطار" يرسى قواعد قانونية أساسية تنظم الاشتراء ويقصد بها أن تكمل بلوائح يضعها الجهاز المختص أو السلطة المختصة في الدولة المشترعة. ويمكن نصح "القانون الإطار" الدولة المشترعة من إعداد قواعد مفصلة تنظم إجراءات الاشتراء تكون مصممة وفقاً لحاجاتها وظروفها الخاصة ضمن الإطار الشامل الذي يرسيه القانون النموذجي. وهكذا، فإن أحكاماً مختلفة من القانون النموذجي تنص صراحة على وجوب استكمالها بلوائح اشتراء (انظر أدناه **[**وصلة تشعبية**]** للاطلاع على قائمة بتلك الأحكام). وعلاوة على ذلك، فقد تُقرر الدولة المشترعة استكمال أحكام أخرى من القانون النموذجي حتى لو كانت لا تشير صراحة إلى لوائح الاشتراء. وفي كلتا الحالتين، يجب ألا تتعارض لوائح الاشتراء مع القانون النموذجي أو تقوّض فعالية أحكامه.

٢٠- والإشارة إلى "لوائح الاشتراء" ينبغي أن تُفسّر وفقاً للأعراف القانونية للدولة المشترعة؛ وقد يشمل هذا المفهوم أي أداة تُستخدم في الدولة المشترعة لتنفيذ قوانينها التشريعية. وقد تحدّد هذه الأعراف القانونية أيضاً المسائل التي تُتناول عادة من خلال الإرشادات. وللإطلاع على مناقشة بشأن أهمية اعتماد نهج شمولي في اللوائح والإرشادات

وغيرها من النصوص التنفيذية لضمان نجاح النظام المتوخى في إطار القانون النموذجي من الناحية العملية، انظر الباب ** في التعليقات العامة ومقدمة هذا الفصل ** أعلاه [**وصلة تشعُّبية**]، والمرفق **، الذي يتضمن قائمة بالمسائل الواردة في القانون النموذجي والمراد استكمالها من خلال اللوائح و/أو الإرشادات [**وصلة تشعُّبية**].

٢١- وتشمل الأمثلة الرئيسية على الإجراءات التي قد يكون فيها إعداد قواعد أكثر تفصيلاً في لوائح الاشتراء مفيداً ما يلي: طريقة نشر مختلف أنواع المعلومات (المواد ٥ و ٦ و ١٩ و ٢٣ [**وصلة تشعُّبية**])؛ وتدابير ضمان موثوقية وسلامة وسرية المعلومات المبلّغة أثناء إجراءات الاشتراء (المادة ٧ (٥) [**وصلة تشعُّبية**])؛ والأسباب الداعية إلى الحدّ من المشاركة في الاشتراء (المادة ٨)؛ وحساب هامش التفضيل وتطبيق المعايير الاجتماعية-الاقتصادية في تقييم العروض (المادة ١١ [**وصلة تشعُّبية**])؛ وتقدير قيمة المشتريات (المادة ١٢ [**وصلة تشعُّبية**])؛ ومدونة قواعد السلوك (المادة ٢٦ [**وصلة تشعُّبية**])؛ والحدّ من كمية المشتريات التي تتمّ في حالات الضرورة العاجلة باستخدام طريقة التفاوض التنافسي أو الاشتراء من مصدر واحد (أي أنّ الكمية تقتصر على تلك التي تقتضيها معالجة الظروف الطارئة) (انظر التعليق على الأحكام ذات الصلة من المادة ٣٠ (٤) و (٥) في الفقرات ... أدناه [**وصلة تشعُّبية**]).

٢٢- وإضافة إلى استخدام اللوائح كمسألة ممارسة فضلى، فإنّ عدم إصدار لوائح اشتراء على النحو الذي يرتبه القانون النموذجي قد يجرّد الجهة المشتريّة من صلاحية اتخاذ الإجراءات المحدّدة المعنية. وتشتمل هذه الحالات على ما يلي: الحدّ من المشاركة في إجراءات الاشتراء (المادة ٨ [**وصلة تشعُّبية**])؛ وصلاحية تطبيق هامش التفضيل لصالح الموردّين أو المقاولين الوطنيين وإجراءات هذا التطبيق (المادة ١١ [**وصلة تشعُّبية**])؛ واستخدام طلب عروض الأسعار كطريقة اشتراء نظراً لأنّه لا يجوز استخدام هذه الطريقة إلّا في الاشتراء الذي تقلّ قيمته عن المستويات العتبية المبيّنة في لوائح الاشتراء (المادة ٢٩ (٢) [**وصلة تشعُّبية**]).

المادة ٥ - نشر النصوص القانونية [**وصلة تشعُّبية**]

٢٣- الغرض من المادة ٥ هو ضمان شفافية جميع القواعد واللوائح المنطبقة على الاشتراء في الدولة المشترعة. وينبغي لأيّ شخص مهتم أن يعرف القواعد واللوائح المنطبقة على الاشتراء في أيّ وقت، ومكان العثور عليها عند الضرورة.

٢٤- ويُقصد بالفقرة (١) من هذه المادة تعزيز شفافية القوانين واللوائح وغيرها من النصوص القانونية ذات التطبيق العام المتعلقة بالاشتراء باشتراطها تيسيراً لإطلاع الجمهور على تلك النصوص القانونية فوراً وصورها على نحو منهجي. وبالنظر إلى أن المقصود هو أن تنطبق النصوص "انطباقاً عاماً"، فهي لا تتضمن وثائق داخلية قد تنطبق على بعض الجهات المشترية أو مجموعات منها. ويعد إدراج هذا الحكم مهماً بصورة خاصة في الدول التي تخلو قوانينها الإدارية القائمة من مثل هذا الاشتراط،. وقد يُعتبر مفيداً أيضاً حتى في ظل وجود مثل هذا الاشتراط لأن وجود حكم في قانون الاشتراء نفسه سيساعد على أن ينصبَّ اهتمام الجهات المشترية والموردين أو المقاولين على السواء على شرط الإفصاح العلني الملائم عن النصوص القانونية المشار إليها في الفقرة.

٢٥- وتوجد في العديد من البلدان مطبوعات رسمية تُنشر فيها، أو يمكن أن تنشر فيها، بشكل روتيني النصوص القانونية المشار إليها في هذه الفقرة. فإذا لم توجد مثل هذه المطبوعات وجبَ إطلاع الجمهور، بما في ذلك الموردون أو المقاولون الأجانب، على تلك النصوص فوراً بواسطة أخرى مناسبة وبطريقة تضمن وصول المعلومات ذات الصلة، بالمستوى المطلوب، إلى المتلقين المستهدفين وعامة الجمهور. ولعل الدولة المشترعة تود أن تحدّد طريقة النشر وواسطته في اللوائح المنظمة للاشتراء أو أن تشير في تلك اللوائح إلى مصادر قانونية تتناول علانية القوانين واللوائح التنظيمية وغيرها من التشريعات العامة، بهدف ضمان سهولة وسرعة إطلاع الجمهور على النصوص القانونية ذات الصلة. ومن شأن هذا النهج أن يؤدي أيضاً إلى توافر اليقين لدى عامة الجمهور فيما يتعلق بمصدر المعلومات ذات الصلة، وهي مسألة هامة بوجه خاص في ضوء تكاثر وسائط الإعلام ومصادر المعلومات نتيجة للتراجع في استخدام الوسائل الورقية التقليدية لنشر المعلومات. وقد تُعاق الشفافية إلى حدٍّ بعيد من الناحية العملية إذا كانت المعلومات متاحة بوفرة من مصادر عديدة قد لا تكون موثوقيتها وحجّيتها مؤكّدين.

٢٦- وينبغي أن تتوخّى الدولة المشترعة توفير المعلومات ذات الصلة على نحو مركزي وفي مكان يصل إليه الجميع ("الجريدة الرسمية" أو ما يقابلها) وأن تضع قواعد تحدّد علاقة تلك الوساطة المركزية الوحيدة بوسائط إعلام أخرى يمكن أن تُنشر فيها مثل هذه المعلومات. وينبغي أن تكون المعلومات المنشورة في هذه الوساطة المركزية الوحيدة معلومات موثوقة وذات حجّية ولها أولوية على المعلومات التي يمكن أن تُنشر في وسائط إعلامية أخرى. ويمكن أن تحظر اللوائح صراحة نشر هذه المعلومات في وسائط مختلفة قبل نشرها في الوساطة المركزية، وأن تشترط احتواء نفس المعلومات المنشورة في الوسائط المختلفة على البيانات نفسها. وينبغي أن تكون

الواسطة المركزية متاحة بسهولة وعلى نطاق واسع. والوضع المثالي هو ألا تُفرض أي رسوم نظير الاطلاع على القوانين واللوائح وسائر النصوص القانونية التي تُطبّق عموماً فيما يتعلق بالاشتراء المشمول بهذا القانون، وكل ما يُدخل عليه وعليها من تعديلات، لأن ذلك يتنافى مع أهداف القانون النموذجي المتمثلة في تعزيز وتشجيع التنافس، وتعزيز نزاهة عملية الاشتراء وثقة الجمهور فيها، وتحقيق الشفافية في الإجراءات المتعلقة بالاشتراء.

٢٧- وينبغي أن تنص اللوائح أو غيرها من الإرشادات الداعمة كذلك على ما يستتبعه شرطاً "تيسير اطلاع الجمهور" و"الصون المنهجي" في الفقرة. ويتضمن شرط "المسارعة إلى اطلاع الجمهور" نشر جميع المعلومات الهامة والجوهرية في أوانها وتحديثها بطريقة يسهل على المستعمل العادي استخدامها وفهمها. وينبغي التأكيد على أهمية هذا الشرط لتعزيز فعالية القوانين واللوائح وغيرها من النصوص القانونية ذات التطبيق العام، فالقانون الدستوري للدول يتطلب عادةً ألا يبدأ سريان هذا النوع من النصوص إلا بعد مضي عدد معين من الأيام على نشرها في مصدر المعلومات العمومي المحدد رسمياً.

٢٨- وينبغي أن يُفهم مصطلح "تيسير الاطلاع"، الذي يرد أيضاً في المادة ٧ من القانون النموذجي [**وصلة تشعُّبية**]، بأنه يتعيّن أن تكون المعلومات قابلة للاطلاع عليها ومقروءة دون الإحالة إلى مصدر معلومات آخر (أي دون الاضطرار إلى طلب الاطلاع عليها). ويعني ذلك اتخاذ تدابير استباقية من جانب سلطات معيّنة في الدول (من قبيل النشر في وسائل الإعلام الرسمية) لضمان وصول المعلومات المقصودة إلى الجمهور. (ولا يتضمن هذا المصطلح الاشتراط الوارد في المادة ٧، الذي ينص على أن تكون المعلومات في شكل يتيسّر الاطلاع عليه بحيث يمكن استخدامه مرجعاً فيما بعد.) أما اشتراط الصون المنهجي فيعني أنّه يجب على السلطات المعنية في الدول أن تكفل حداثة المعلومات وبالتالي موثوقيتها، وينبغي أن تكون طريقة تنفيذ هذا الالتزام موثوقة في حد ذاتها بحيث يتسنى مراقبة الامتثال له.

٢٩- وتتناول الفقرة (٢) من المادة فئة متميّزة من النصوص القانونية هي الأحكام القضائية والقرارات الإدارية التي لها قيمة السوابق والتي لا تندرج في نطاق الفقرة (١). وقد أُدرجت الجملة الافتتاحية في الفقرة (١) ليكون من الواضح أن سريان النصوص التي تشملها الفقرة (٢)، خلافاً لتلك المشار إليها في الفقرة (١) يبدأ عادةً من لحظة إصدارها من جانب المحكمة أو جهاز معيّن آخر. وقد يخضع اطلاع الجمهور عليها إلى قواعد خاصة، منها على سبيل المثال أنّه قد يتعيّن على الجمهور طلب نسخة من الحكم القضائي من المحكمة المعنية. ولذلك، يُستخدم مصطلح "تُتاح" لتوفير الاطلاع غير المباشر (أي بناءً على طلب) على المعلومات والاطلاع المباشر عليها عند الإمكان. وبعد إتاحة الاطلاع على النصوص المعنية،

يتعيّن أن تبقى المعلومات مقروءة وقابلة للتفسير والحفظ (وتلك هي عناصر "قابلية الاطلاع" التي نوقشت في الفقرات السابقة). ومع أنّ اشتراط الصون المنهجي لا ينطبق على النصوص المشمولة بالفقرة (٢)، فإنّ الدول المشترعة تشجّع على كفالة دقة النصوص المنشورة في حدود متطلبات المرونة المعقولة.^(٢)

٣٠- ورهنا بالأعراف القانونية وممارسات الاشتراء من جانب مختلف الجهات المشترية في الدولة المشترعة، قد تكون النصوص التفسيرية التي لها قيمة قانونية وأهمية لدى الموردّين والمقاولين مشمولة بالفعل بالفقرة (١) أو (٢) من المادة؛ وقد تشمل تلك النصوص تفسيرات لمسائل نُوقشت في مقدّمة الفصل الأول أعلاه [**وصلة تشعّبية**] ومسائل واردة في المسرد. ولعلّ الدولة المشترعة توّد النظر في إدخال تعديلات على المادة لضمان شمولها لتلك النصوص. وبالإضافة إلى ذلك، وعلمًا بأنّ الوسائل غير الورقية لنشر المعلومات تقلل من التكاليف والوقت والعبء الإداري لنشر المعلومات وصونها، فقد تُعتبر تلك الوسائل أفضل طريقة لنشر نصوص قانونية أخرى ذات صلة وتطبيق عملي وأهمية لدى الموردّين والمقاولين بغية تحقيق الشفافية والقدرة على التنبؤ وتعزيز مشاركة الموردّين والمقاولين وتشجيعهم على التنافس.

٣١- ويجوز أن تشمل هذه النصوص القانونية الإضافية، على سبيل المثال، مبادئ توجيهية أو أدلة خاصة بالاشتراء ووثائق أخرى تقدّم معلومات عن جوانب هامة من الممارسات والإجراءات الوطنية المتبعة في مجال الاشتراء، وقد تؤثر في الحقوق والالتزامات العامة للموردّين والمقاولين. ورغم أنّ القانون النموذجي لا يتناول صراحة نشر هذه النصوص القانونية، فهو لا يمنع الدولة المشترعة من التوسّع في قائمة النصوص القانونية المشمولة بالمادة ٥ وفقا لسياقها المحلي. وإذا ما مورس هذا الخيار، ينبغي أن تنظر الدولة المشترعة في النصوص القانونية الإضافية التي ينبغي إتاحتها للجمهور وفي شروط النشر التي ينبغي تطبيقها عليها. ويمكن للدول المشترعة في هذا الصدد أن تقدّر التكاليف والجهود اللازمة للوفاء بمثل هذه الشروط مقابل الفوائد التي يُتوقع أن يجنيها المتلقّي المحتمل من نشر هذه المعلومات. وفي بيئة التعامل الورقي، قد تكون التكاليف باهظة بشكل غير متكافئ إذا ما اشترط، مثلا، الإسراع إلى إطلاع الجمهور على معلومات ذات أهمية هامة أو عرضية لدى الموردّين أو المقاولين وصون تلك المعلومات على نحو منهجي. وفي بيئة التعامل غير الورقي، ورغم أنّ

(2) لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان التمييز بين "تيسير الاطلاع" و"إتاحة الاطلاع" سيكون كافيا بالنسبة للقارئ، أو ما إذا كان إيراد أمثلة من قبيل "الاطلاع على المعلومات من خلال وسائل منها مواقع المحاكم" ("بدلا من إتاحة الاطلاع") سيعزز وضوح هذه المسألة.

تكاليف نشر المعلومات قد تصبح ضئيلة، فإنَّ تكاليف صون هذه المعلومات، لضمان سهولة وصول الجمهور إلى المعلومات الهامة والدقيقة، قد تكون مرتفعة.

٣٢- وسوف تحدّد قوانين الدولة المشترعة ولوائحها ماهيّة الهيئات الحكومية المسؤولة عن الوفاء بالالتزامات التي تقضي بها هذه المادة. ووفقاً لعدد من أحكام القانون النموذجي (مثل المادة ٣٩ ر) [**وصلة تشعّبية**]، سوف يكون مطلوباً من الجهة المشترية أن تدرج في وثائق الالتماس إحالات مرجعية إلى القوانين واللوائح وسائر النصوص القانونية ذات الصلة المباشرة بإجراءات الاشتراء.

المادة ٦- الإعلام عن عمليات الاشتراء المحتملة في المستقبل القريب [**وصلة تشعّبية**]

٣٣- الغرض من هذه المادة هو إبراز أهمية التخطيط السليم لعمليات الاشتراء. وتوصي المادة بنشر معلومات حول عملية الاشتراء في المستقبل مما قد يضيف مزيداً من الشفافية على جميع مراحل عملية الاشتراء ويزيل أيّ مزايا قد يتمتّع بها الموردون أو المقاولون الذين يمكنهم أن يطلعوا على مراحل تخطيط عمليات الاشتراء بوسيلة أخرى وعلى نحو غير شفاف.

٣٤- ولا تقتضي المادة ٦ نشر هذه المعلومات، فصيغة الأحكام الواردة فيها جوازية. والمرونة ضرورية لأنّ المعلومات والاحتياجات قد تتغيّر مع تغيّر الظروف، وقد يفضي غيابها إلى هدر وقت الجهة المشترية وما تتكبده من تكاليف، وإلى تكبد الموردّين أو المقاولين تكاليف غير ضرورية أيضاً. كما أنّ توفير معلومات وفيرة غير صحيحة أو مضلّة بدلا من معلومات مخطّط لها بعناية ومفيدة وسليمة قد يقوض الهدف من نشر هذا النوع من المعلومات. وينبغي أن تتولى الجهة المشترية تقدير مدى ملاءمة ذلك النشر وتعزيزه للشفافية وخصوصاً في ضوء مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المادة ٩ منها التي تتناول الاشتراء العمومي). وعلى نحو مماثل، يُشجّع على نشر خطط اشتراء للأشهر المقبلة، شرط مراعاة تلك المخاطر.

٣٥- وتتيح الفقرة (١) من المادة نشر معلومات عن فرص وخطط الاشتراء المرتقبة، وتهدف إلى تشجيع هذا النشر. والإشارة في الفقرة (١) هي إشارة إلى خطط عامة طويلة الأجل لا إلى معلومات بشأن فرص الاشتراء على المدى القصير أو أيّة فرصة اشتراء مرتقبة على وجه الخصوص (الأمر الأخير هو موضوع الفقرة (٢) من المادة). وقد ترى الدولة المشترعة أنّ من المناسب إبراز منافع نشر تلك المعلومات لأغراض التخطيط الاستراتيجي

والعمليات. فعلى سبيل المثال، قد يؤدي نشر تلك المعلومات إلى انضباط الجهات المشترية في تخطيط عمليات الاشتراء وإلى التقليل من حالات الاشتراء "الارتجالي" و"الطارئ"، وبالتالي من حالات اللجوء إلى طرائق اشتراء أقل تنافسية. كما قد يؤدي إلى زيادة التنافس، إذ يتيح لمزيد من الموردين والمقاولين أن يطلعوا على فرص الاشتراء، وأن يقيموا مدى مصلحتهم في المشاركة فيها، وأن يخططوا مسبقاً لتلك المشاركة تبعاً لذلك التقييم. وقد يكون لنشر تلك المعلومات أيضاً أثر إيجابي في سياق الحوكمة الأوسع، خصوصاً بتمكين عامة الناس من استعراض عمليات الاشتراء وفتح باب المشاركة أمام المجتمع المدني والدوائر المحلية.

٣٦- وقد توفر الدول المشترية حوافز لنشر تلك المعلومات، كما يحدث في بعض الولايات القضائية، كإتاحة إمكانية تقصير مهلة تقديم العطاءات في عمليات الاشتراء المعلن عنها مسبقاً. ويمكن أن تشير الدول المشترية أيضاً إلى الحالات التي يكون فيها نشر هذه المعلومات مستصوباً على وجه الخصوص، وذلك عندما يكون من المتوقع مثلاً اشتراء إنشاءات معقدة أو عندما تتجاوز قيمة الاشتراء حدًا معيناً. ويمكن أن توصي كذلك بالمحتوى المستصوب للمعلومات المراد نشرها وبالشروط الأخرى المتعلقة بالنشر، مثل المدة التي ينبغي أن يشملها هذا النشر، والتي قد تكون نصف سنة أو سنة واحدة أو فترة أخرى.

٣٧- وخلافاً للفقرة (١)، فإن الفقرة (٢) تشير إلى إشعار مسبق بشأن فرصة اشتراء مرتقبة على وجه الخصوص. ومن الناحية العملية، فإن مثل تلك الإشعارات المسبقة قد تكون مفيدة، مثلاً، لاستطلاع مدى قدرة السوق على تلبية احتياجات الجهة المشترية قبل الشروع في أي إجراء اشتراء. وهذا النوع من استطلاعات السوق قد تتضح فائدته في الأسواق السريعة التطور (كما في قطاع تكنولوجيا المعلومات) للوقوف على ما إذا كانت هناك حلول ابتكارية حديثة العهد أو منتظرة. وقد يتبين من الردود على الإشعار المسبق أن من غير المجدي أو المستصوب إجراء عملية الاشتراء على النحو الذي خطّطت له الجهة المشترية. وعلى أساس البيانات التي يتم جمعها، قد تتخذ الجهة المشترية قراراً أكثر استنارة بشأن أنسب طريقة اشتراء تستخدم في عملية الاشتراء المرتقبة. وينبغي عدم الخلط بين هذا الإشعار المسبق والإشعار الذي يلتمس إبداء الاهتمام والذي يُنشر عادة في سياق إجراءات طلب الاقتراحات (الإشعار الثاني يناقش كذلك في ...).

٣٨- والنشر الاختياري المشار إليه في الفقرتين (١) و(٢) لا يُقصد به أن يشكل جزءاً من أي إجراء خاص في مجال الاشتراء. والنشر في إطار الفقرة (١) هو خطوة ضمن خطة طويلة أو متوسطة المدى بينما النشر في إطار الفقرة (٢) قد يسبق بفترة وجيزة إجراءات الاشتراء. وكما هو مبين في الفقرة (٣) من المادة، فإن المعلومات المعلن عنها، لدى نشرها بموجب

الفقرة (١) أو (٢)، لا تلزم الجهة المشترية بأي شكل كان، بما في ذلك فيما يتعلق بالالتماسات المقبلة. ولا يكون للموردين أو المقاولين حق في أي سبيل من سبل الانتصاف إذا لم يتم الاشتراء على النحو المعلن مسبقاً أو إذا تمّ بشروط مختلفة عن الشروط المعلنة مسبقاً.

٣٩- وتعد هذه المادة من المواد ذات التطبيق العام، حيث تُشجّع الجهة المشترية على نشر المعلومات المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) بغض النظر عن النوع المتوخى للاشتراء وطريقته. لكن ينبغي للدول المشترعة والجهات المشترية أن تعي أن نشر تلك المعلومات ليس من الأمور المستصوبة في جميع الحالات. وفرض اشتراط بنشر هذا النوع من المعلومات يُحتمل أن يكون شاقاً؛ وقد يتدخل أيضاً في عملية الميزنة وفي المرونة التي يجب أن تتوافر لدى الجهة المشترية بشأن تلبية احتياجاتها الاشتراكية. وقد يؤدي نشر تلك المعلومات أيضاً إلى تسهيل التواطؤ وممارسة الضغوط على نحو غير مقصود. وبناءً عليه، فإن الموقف المتخذ في القانون النموذجي، كما تجسده المادة، هو أن تتمتع الجهة المشترية بالصلاحيات التقديرية لكي تقرر في كل حالة على حدة ما إذا كان ينبغي نشر مثل هذه المعلومات، رغم اعتبار أن الأصل هو النشر ما لم تكن هناك اعتبارات تشير إلى مخالفة هذا الأصل.

٤٠- ولعل الدولة المشترعة تودّ أن تنصّ، في لوائح الاشتراء، على مكان ووسيلة نشر المعلومات المشار إليها في هذه المادة. ولعلّها تودّ، لدى تنظيمها هذه المسألة، أن تراعي التعليق على المادة ٥ الذي يثير اعتبارات تتعلق بالمادة ٦. وينبغي ضمان الاتساق في تنظيم المسائل المتعلقة بنشر جميع أنواع المعلومات ذات الصلة بالاشتراء بموجب القانون النموذجي (انظر في هذا السياق أيضاً التعليقات على المواد ١٨ و ١٩ و ٢٣ و ٣٣-٣٥ أدناه [**وصلة تشعّبية**]).

المادة ٧- الاتصالات في مجال الاشتراء [**وصلة تشعّبية**]

٤١- الغرض من المادة ٧ هو السعي إلى توفير يقين فيما يتعلق بما يلي: '١' شكل المعلومات التي ستُنشأ وتُبلّغ في سياق إجراءات الاشتراء الذي يجري بمقتضى القانون النموذجي، و'٢' الوسائل التي ستُستخدم لإبلاغ تلك المعلومات، و'٣' وسائل استيفاء جميع الاشتراطات المتعلقة بأن تكون المعلومات مكتوبة أو بالتوقيع، وب عقد اجتماعات للموردين أو المقاولين (ويشار إليها مجتمعة بعبارة "شكل الاتصالات ووسائلها")، و'٤' الاشتراطات والتدابير المتخذة لحماية المعلومات السرية في الاشتراء الذي ينطوي على مثل هذه المعلومات.

٤٢- وفيما يتعلق بأشكال الاتصال ووسائله فإن الموقف المتخذ في القانون النموذجي هو أنّه، فيما يتعلق بتفاعل الجهة المشترية مع الموردين والمقاولين والجمهور عموماً، ينبغي أن

يكون الهدف الرئيسي هو السعي لتشجيع مشاركة الموردّين والمقاولين في إجراءات الاشتراء مع عدم إعاقة تطوّر التكنولوجيا وعملها. ولذلك لا تستند الأحكام الواردة في المادة إلى استخدام أنواع معيّنة من التكنولوجيا أو تفترض استخدامها، بل تضع نظاماً قانونياً مفتوحاً أمام التطوّرات التكنولوجية. ولئن كان من المتوخّى أن تُفسّر هذه الأحكام تفسيراً واسعاً يعالج جميع الاتصالات التي تُنفَّذ في غضون إجراءات الاشتراء المشمولة بالقانون النموذجي، فليس من المقصود بها تنظيم الاتصالات التي قد تخضع للتنظيم في إطار فروع أخرى من القانون، مثل ضمانات العطاءات.

٤٣- وتشترط الفقرة (١) من المادة أن تكون المعلومات في شكل يوفّر سجلاً محتوياً المعلومات ويتيسّر الاطلاع عليه بحيث يمكن استخدامه مرجعاً فيما بعد. والقصد من استخدام عبارة "يتيسّر الاطلاع عليه" في الفقرة هو أن يُفهم أن يتمكن القارئ مباشرة من الاطلاع على المعلومات المعنية، التي ينبغي أيضاً أن تكون مقروءة ويمكن تفسيرها وحفظها. ويقصد بعبارة "يمكن استخدامه" في هذه المادة أن تشمل المعالجة البشرية والآلية على السواء. وتهدف هذه الأحكام إلى أن تتيح، من جهة، قدرًا كافياً من المرونة في استخدام مختلف أشكال المعلومات مع تطوّر التكنولوجيا، وأن تتيح، من جهة أخرى، ضمانات كافية بأن تكون المعلومات قابلةً، على نحو موثوق، للاستخدام والتتبع والتحقّق منها، أيّاً كان الشكل الذي تنشأ وتبلغ به. والموثوقية وإمكانية التتبع والتحقّق بالدرجة الكافية أمور أساسية لسير عملية الاشتراء بصورة طبيعية وللمراقبة والتدقيق على نحو فعال وفي إجراءات الاستعراض. والصيغة الواردة في المادة تتسق مع اشتراطات الشكل الواردة في نصوص الأونسيترال التي تنظم التجارة الإلكترونية، مثل المادة ٩ (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية [*وصلة تشعّبية*]. وعلى غرار هذه الوثائق الأخيرة، لا يضيف القانون النموذجي ديمومة على شكل معيّن من أشكال المعلومات، ولا يحول دون تطبيق قواعد القانون التي قد تتطلب شكلاً محدّداً. ولأغراض القانون النموذجي، ما دام أتيح سجل محتوياً المعلومات وكانت المعلومات متاحة بحيث يمكن استخدامها مرجعاً فيما بعد، يجوز أن يستخدم أيّ شكل للمعلومات. ولضمان الشفافية وإمكانية التنبؤ، يجب أن تحدّد الجهة المشتريّة، عند بداية إجراءات الاشتراء، أيّ اشتراطات معيّنة تخصّ الشكل المقبول لديها، وفقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة.

٤٤- وتتضمّن الفقرة (٢) من المادة استثناءً من الشكل العام المشترط في الفقرة (١) من المادة. فهي تسمح بأن تُبلّغ أنواع معيّنة من المعلومات بصفة أولية في شكل لا يتيح سجلاً لفحوى المعلومات، وذلك على سبيل المثال إذا أبلغت المعلومات شفويًا بالهاتف أو في لقاء

شخصي، لكي يُتاح للجهة المشتري والموردين والمقاولين تفادي أيّ حالات تأخير لا ضرورة لها. وتعدّد الفقرة، بالإحالة المرجعية إلى الأحكام ذات الصلة في القانون النموذجي، الحالات التي يجوز أن يُستخدم فيها هذا الاستثناء. وتشمل حالة إبلاغ معلومات إلى أيّ مورد أو مقاول يشارك في إجراءات الاشتراء (على سبيل المثال، عندما تطلب الجهة المشتري من المقاولين أو الموردين تقديم إيضاحات لعطاءاتهم). غير أن استخدام هذا الاستثناء مشروط، فعقب إبلاغ المعلومات على هذا النحو، يجب القيام، على الفور، بتأكيد الإبلاغ لمتلقيه في الشكل المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (٢) أي في شكل يوفر سجلاً محتوي المعلومات ويكون متاحاً وقابلًا للاستخدام). وهذا الشرط ضروري لضمان الشفافية والنزاهة والمعاملة العادلة والمنصفة لجميع الموردين والمقاولين في إجراءات الاشتراء. ولكن قد توجد صعوبات عملية في التحقق من استيفاء هذا الشرط وإنفاذ الامتثال له. ولذلك، لعلّ الدولة المشترعة تودّ تحديد نطاق الاستثناء الوارد في الفقرة (٢) بحيث لا يستخدم إلا في حالات الضرورة القصوى في ضوء الممارسات التجارية السائدة في الدولة المعنية. فالإفراط في استخدام هذا الاستثناء قد يهيئ الظروف للتجاوزات، بما في ذلك الفساد والمحسوبية.

٤٥ - وتماشياً مع النهج العام للقانون النموذجي من حيث كون الجهة المشتري مسؤولة عن تصميم إجراءات الاشتراء، فإنّ الفقرة (٣) تعطي الجهة المشتري الحق في أن تصرّ على استخدام شكل ووسيلة معيّنين للاتصال أو مجموعة من الأشكال والوسائل في سياق الاشتراء، دون أن تكون ملزمة بتبرير اختيارها. ولا يُعطى حق من هذا القبيل للموردين أو المقاولين ولكن يجوز لهم، وفقاً للفصل الثامن من القانون النموذجي [**وصلة تشعّبية**]، أن يعترضوا على قرار الجهة المشتري في هذا الصدد. وتخضع ممارسة الجهة المشتري هذا الحقّ لعدد من الشروط التي تهدف إلى ضمان عدم استخدام الجهات المشتري للتكنولوجيا والعمليات لأغراض تمييزية أو أغراض استيعادية أخرى، كمنع وصول بعض الموردين والمقاولين إلى عملية الاشتراء أو وضع عقبات تحول دون وصولهم.

٤٦ - ولضمان إمكانية التنبؤ وسلامة الاستعراض والمراقبة والتدقيق، تقضي الفقرة (٣) من المادة بأن تحدّد الجهة المشتري، عندما تلتزم لأول مرة مشاركة الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، جميع الاشتراطات المتعلقة بشكل ووسائل الاتصال في عملية اشتراء معيّنة. وهذه الاشتراطات يمكن تغييرها بإصدار إضافة إلى المعلومات المنشورة في البداية وذلك وفقاً للمادة ١٥ من القانون النموذجي. ويجب على الجهة المشتري أن توضّح ما إذا كان يمكن استخدام واحد أو أكثر من أشكال ووسائل الاتصال، وعليها أن تحدّد عندئذ أيّها يتعيّن استخدامه في كل مرحلة من إجراءات الاشتراء وأنواع المعلومات أو فئات المعلومات

أو الإجراءات التي تُستخدم بشأنها تلك الأشكال والوسائل. فعلى سبيل المثال، ربما يكون هناك مسوّغ لاتخاذ ترتيبات خاصة لدى تقديم رسومات أو عينات تقنية معقّدة أو لاتخاذ احتياطات ملائمة متى كان يحتمل فقدان البيانات إذا ما قُدِّمت بشكل واحد أو وسيلة واحدة فقط. ويمكن للجهة المشترية أن ترتئي في بداية عملية اشتراء معيّنة أنّه قد يلزم إدخال تغيير على الاشتراطات المتعلقة بشكل و/أو وسيلة الاتصال. وهذا الموقف قد ينشأ، مثلاً، في عمليات الاشتراء التي تمتد لفترة طويلة نسبياً، كتلك التي تنطوي على مشتريات شديدة التعقيد أو ترتبط باتفاقات إطارية. وفي هذه الحالة، سيكون على الجهة المشترية، بغض النظر عن احتفاظها بحق إجراء تعديلات على اشتراطات شكل أو وسائل الاتصال عندما تلتزم لأول مرة مشاركة موردين أو مقاولين في إجراءات الاشتراء، أن تكفل الامتثال للضمانات الواردة في المادة ٧ (٤) في أي شكل اتصالات معدّل و/أو وسيلة اتصالات معدّلة مما هو منصوص عليه، وأن تكفل إبلاغ كل الجهات المعنية على وجه السرعة بذلك التغيير. وصحيح أن من الممكن نظرياً استخدام عدّة وسائل اتصال أو ذكر إمكانية تغيير الوسيلة بحريّة أثناء عملية الاشتراء، إلّا أنّ ذلك ستكون له بصورة شبه حتمية تداعيات سلبية على نجاعة إجراءات الاشتراء وعلى مدى صلاحية المعلومات المتعلقة بوسيلة الاتصال. ومن ثمّ، ينبغي للجهة المشترية أن تحرص على ألاّ تُستخدم من وسائل الاتصال وتغييراتها سوى تلك التي تكون مسوّعة ويتوقع أن تكون ملائمة لعملية الاشتراء المعنية.

٤٧- ولجعل حق الاطلاع على إجراءات الاشتراء بمقتضى القانون النموذجي حقاً فعلياً، تشترط الفقرة (٤) من المادة أن تكون الوسيلة المحددة وفقاً للفقرة (٣) من المادة شائعة الاستخدام لدى الموردين أو المقاولين في السياق ذي الصلة. وفيما يتعلق بالوسائل التي ستستخدم لعقد الاجتماعات، يُشترط إضافة إلى ذلك ضمان إمكانية مشاركة الموردين أو المقاولين في الاجتماع مشاركة كاملة ومتزامنة. وتعني عبارة "كاملة ومتزامنة" في هذا السياق أن تتاح للموردين والمقاولين المشاركين في الاجتماع إمكانية متابعة جميع وقائع الاجتماع، في توقيتها الحقيقي، والتفاعل الآني مع سائر المشاركين عند الاقتضاء. ويعني الاشتراط المتعلق بوسائل الاتصال الشائع استخدامها لدى الموردين أو المقاولين الوارد في الفقرة (٤) من المادة إمكانية ربط هذه الوسائل شبكياً واستخدامها تبادلياً (أي قدرتها على العمل معا بفعالية) على نحو يتسم بالكفاءة واليسر من حيث التكلفة، وذلك لضمان الوصول غير المقيّد إلى عملية الاشتراء. وبعبارة أخرى، ينبغي أن يكون كل مورد أو مقاول محتمل قادراً على المشاركة في إجراءات الاشتراء المعنية باستخدام معدات بسيطة وشائعة الاستعمال والاستعانة بمعرفة تقنية أولية. إلّا أنّ ذلك لا ينبغي أن يفسّر على أنّه يعني أن نظم المعلومات الخاصة بالجهة المشترية يجب أن تكون قابلة للاستخدام التبادلي مع نظم كل واحد من الموردين أو المقاولين. ولكن إذا

اقتضت الوسيلة التي تختارها الجهة المشترية استخدام نظم معلومات غير متاحة عموماً وغير سهلة التركيب (عند الحاجة) وغير سهلة الاستعمال على نحو معقول و/أو كانت تكاليفها مرتفعة على نحو غير معقول في الغرض المتوخى، فلا يمكن اعتبار هذه الوسيلة مستوفية لاشتراط "الوسائل الشائع استخدامها" في سياق إجراءات الاشتراء بمقتضى الفقرة (٤) من المادة. (ومصطلح "نظام المعلومات" أو "النظام" يشمل في هذا السياق كل طائفة الوسائل التقنية المستخدمة في الاتصالات. ويمكن، حسب الوضع الفعلي، أن يشير إلى شبكة اتصالات وتطبيقاتها ومعاييرها، وأن يشير في حالات أخرى إلى التكنولوجيات أو المعدات أو صناديق البريد أو الأدوات).

٤٨ - ولا تهدف هذه الفقرة إلى ضمان إمكانية الوصول المباشر إلى عمليات الاشتراء العمومي بصفة عامة، بل إلى عملية اشتراء محدّدة. وعلى الجهة المشترية أن تقرّر، في كل حالة على حدة، وسيلة الاتصال التي قد تكون مناسبة لكل نوع من أنواع الاشتراء. وعلى سبيل المثال، قد يختلف مدى انتشار بعض التكنولوجيات والتطبيقات ووسائل الاتصال المرتبطة بها من قطاع إلى آخر في اقتصاد معيّن. وإضافة إلى ذلك، يجب على الجهة المشترية أن تضع في الحسبان عوامل مثل النطاق الجغرافي المعتمز لعملية الاشتراء ونطاق البنية التحتية لنظم المعلومات في البلد المعني وقدرتها، وعدد ما ينبغي استيفاؤه من شكيلات وإجراءات لكي تجري الاتصالات، ودرجة تعقّد تلك الشكيلات والإجراءات، ومستوى الإلمام بتكنولوجيا المعلومات المتوقّع أن يكون لدى الموردّين أو المقاولين المحتملين، وما يتصل بذلك من تكاليف ووقت. وفي الحالات التي لا تفرض فيها قيود على المشاركة في إجراءات الاشتراء على أساس الجنسية، يجب على الجهة المشترية أيضاً أن تُقيّم تأثير الوسائل المحدّدة على إمكانية مشاركة الموردّين أو المقاولين الأجانب في عملية الاشتراء. وينبغي أيضاً أن توضع في الحسبان أيّ اشتراطات ذات صلة تنصّ عليها الاتفاقات الدولية. ومن شأن اتخاذ الجهة المشترية نهجاً عملياً، بالتركيز على التزامها بعدم تقييد إمكانية مشاركة الموردّين والمقاولين المحتملين في عملية الاشتراء المعنية، أن يساعدها على البتّ في ما إذا كانت الوسيلة المختارة "شائعة الاستخدام" فعلاً في سياق الاشتراء المحدّد ومن ثمّ ما إذا كانت تستوفي الاشتراط المذكور في الفقرة.